

قرار :

مادة ١ - تضم الى وزارة الثقافة والإرشاد القومي الهيئات والمصالح الآتية :

(١) هيئة الإذاعة .

(٢) مصلحة الاستعلامات .

(٣) مصلحة السياحة .

مادة ٢ - يخول وزير الثقافة والإرشاد القومي كافة الاختصاصات التي كان معهودا بها الى وزير الدولة لشئون الإذاعة والاستعلامات والسياحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥٩ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الإذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٧١٨ و ٢٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الإذاعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٥٩ بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة هيئة الإذاعة ومصروفات الانتقال وبدل السفر ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي ؛

قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة على الوجه الآتي :

السيد / الدكتور محمد عبد القادر حاتم، وزير الثقافة والإرشاد القومي رئيسا

- « محمد أمين حماد ، مدير هيئة الإذاعة ... »  
 « يحيى أبو بكر ، مدير مصلحة الاستعلامات ... »  
 « الدكتور عز الدين فريد ، مدير معهد الدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة ... »  
 « الدكتور عبد السميع مصطفى، الأستاذ بكلية الهندسة - جامعة الاسكندرية ... »  
 « عبد الوهاب حمودة ، الأستاذ بكلية الآداب "سابقا" ... »  
 « عبد الحميد عبد الرحمن ، قبيب الموسيقين ... أعضاء ... »  
 « الدكتور محمد زكي شافعي ، عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ... »  
 « الدكتور محمد يحيى عويس، الأستاذ المساعد بجامعة عين شمس ... »  
 « رمزي الشوربجي ، المستشار المساعد لمجلس الدولة ... »  
 « أحمد فتحي بركات ، رئيس المحكمة المتدب بمكتب وزير الثقافة والإرشاد ... »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ مطبعي في القسم (ب) من الجدول المرافق للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالعدد رقم ٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ حيث ذكر :

مجموع الأقساط الشهرية المفروض أداؤها حتى بلوغ سن الستين	السن عند الأداء
١,٤٦٦	٣٢
١,٢٣٦	٥٣
١,٠١٣	٥٩
١	٦٠
١,٤٦٥	٣٢
١,١٣٦	٥٣
١,٠٣٣	٥٩
-	٦٠

والأمر يقتضى تصحيحها على الوجه الآتي :

لذا لزم التنويه .